

أمر عدد 1258 لسنة 2007 مؤرخ في 21 ماي 2007 يتعلق بضبط المنحة الوظيفية المخولة لمديري المؤسسات التربوية بالمرحلة الإعدادية والتعليم الثانوي.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التربية والتكوين،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى القانون عدد 98 لسنة 1991 المؤرخ في 31 ديسمبر 1991 المتعلق بقانون المالية لتصرف 1992،

وعلى القانون عدد 122 لسنة 1992 المؤرخ في 29 ديسمبر 1992 المتعلق بقانون المالية لسنة 1993،

وعلى القانون عدد 125 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 المتعلق بقانون المالية لسنة 1994،

وعلى الأمر عدد 2356 لسنة 2001 المؤرخ في 2 أكتوبر 2001 المتعلق بضبط المنحة الوظيفية بالمعاهد الثانوية والمدارس الإعدادية،

وعلى الأمر عدد 1257 لسنة 2007 المؤرخ في 21 ماي 2007 المتعلق بتصنيف المؤسسات التربوية بالمرحلة الإعدادية والتعليم الثانوي وضبط الخطط الوظيفية بها،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تضبط كما يلي المقادير السنوية للمنحة الوظيفية بالمؤسسات التربوية بالمرحلة الإعدادية والتعليم الثانوي :

الخطط الوظيفية	المقادير السنوية للمنحة بحساب الدينار
مدير رئيس	3180
مدير أول	2490
مدير	2160
ناظر	1440

الفصل 2 - تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر وخاصة الأمر عدد 2356 لسنة 2001 المؤرخ في 2 أكتوبر 2001 المشار إليه أعلاه.

الفصل 3 - وزير المالية ووزير التربية والتكوين مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 21 ماي 2007.

زين العابدين بن علي

قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا مؤرخ في 21 ماي 2007 يتعلق بفتح مناظرة قبول التلاميذ بدار المعلمين العليا في المواد الأدبية والعلوم الإنسانية وكذلك في العلوم الأساسية بعنوان السنة الجامعية 2007 - 2008.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا،

بعد الاطلاع على القانون عدد 70 لسنة 1989 المؤرخ في 28 جويلية 1989 المتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 67 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000،

وعلى القانون عدد 87 لسنة 1996 المؤرخ في 6 نوفمبر 1996 المتعلق بإحداث دار المعلمين العليا،

وعلى الأمر عدد 449 لسنة 1997 المؤرخ في 3 مارس 1997 المتعلق بضبط شروط وطرق تنظيم مناظرة قبول التلاميذ بدار المعلمين العليا، وعلى جميع النصوص التي نقحته وخاصة الأمر عدد 1264 لسنة 2004 المؤرخ في 31 ماي 2004،

وعلى قرار وزير التعليم العالي المؤرخ في 8 أبريل 1997 المتعلق بضبط برنامج اختبارات مناظرة قبول التلاميذ بدار المعلمين العليا في اختصاصات العلوم الأساسية ومدتها وضواربها،

وعلى قرار وزير التعليم العالي المؤرخ في 8 أبريل 1997 المتعلق بضبط برنامج اختبارات مناظرة قبول التلاميذ بدار المعلمين العليا في اختصاصات الآداب والعلوم الإنسانية ومدتها وضواربها.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا يوم 9 جويلية 2007 والأيام الموالية مناظرة بالاختبارات لقبول التلاميذ بدار المعلمين العليا في المواد الأدبية والعلوم الإنسانية وكذلك في العلوم الأساسية.

الفصل 2 - يضبط عدد البقاع المعروضة بالنسبة إلى كل اختصاص من الاختصاصات التالية كما يلي :

الاختصاصات	عدد البقاع
الرياضيات والفيزياء	30
الفيزياء والكيمياء	30
الأدب العربية	30
الأدب الفرنسية	30
الأدب الإنكليزية	30
التاريخ	20
الجغرافيا	20
الفلسفة	20